

سببا قوي وضعيف عمل بالقوى والحق الضعيف اجزاء نحو أمين البيت
الحرام وجاوا باهم وراى ايديهم فله يجوز فيه التوطى ولا الفحص لولا
من طريق الارزق ونحو السماوينا وجاوا يجوز في الفحص وقفا عن
احد من هم ونحو مستمزون لا يجوزهم فيه الثلثة للارزق وقفا
الا على اهدى من فقههم وصلح فانظر وقس والله الموفق

باب الامرين من المحرمات من كلمة
وثالث الثانية منها محترمة وراكنة فانه كانت محترمة فكنو مفتوحة
ومكسوة ومضمومة ولا تاق الاولي منهما الامفتوحة **فان**
الاول المفتوحان نحو انهم هم التتم الله فسهل الثانية منهما
بين بين ابن كثير وابو عمرو وابو جعفر وقالوا وروى وهشام
من طريق ابن عبد الله وعنه عن الحلواني وكذا وروى من طريق الاصمعي
وكذا من طريق الارزق عن ابي الحسن بن علي بن ابي بصير وصاحب العترة
وعنه هم والاكثرون عنه على ايدى اهل الفخالة كالمسيح والعبادة
والهادية والبيضة والجريد والوجان في الداء والساطية والعدان
فاذا بدلت العا وكان بعد هاساكن مدلساكنين نحو الذمهم الفغ
وان لم يكن ساكن مد قد رالف فقط نحو له والباقي بتحقيق المرزوق
جميعا **وفصل** بين الامرين باله ابو عمرو وابو جعفر وقالوا
وهشام من طريق الحلواني والباقي بغير فصل وخالفه الصوري
على ان يكون اصله سهل الثانية من اسماء الاسر واجمعوا على عدم
الفصل في قوله اهل البيت خير في الرزق وحققها منهم الكوفيين وفي
وسهلها بين بين الباقي وكذلك سببها احد عن الارزق بالانفوا

فيها

فيها على بين بين وانفوا في لقاط الهمزة الاووي هتمم الاستفهام وفي
اشياها في خمسة مواضع من هذا **الفصل الاول** ابا يونس اخذ
في آل عمران فقراه ابن كثير بهم بين مفتوح حسن على الاستفهام وهو على
اصله في تسهيله بين بين والباقي بهمرة واحدة على الخبر **الثاني**
اختتم في المواضع الثلاثة لله حمزة والكسائي وخلف وابو بكر وروى
وهشام بخلافه عن وسهلها الباقي بين بين ولم يدخل احد بين
المرزوق الفاول والابدل الثانية الفاول **وختلف** عن قنبل في الارزاق
حالة الوصل فابدل الاولي منهما وروى عن خلف وسهل الثانية
بين بين من طريق ابن مجاهد وحققها من طريق ابن سنيود وكذا
الحكم في قوله واليه الشورى المتم في الملك **الثالث** اعجمي وعنه في
في فصله فقراه بالحق قنبل وهشام بخلافه عنهما وكذا وروى من
طريق ابي الطيب والباقي بالاستفهام وحقق منهم الثانية حمزة
والكسائي وخلف وابو بكر وروى والباقي باسمهم بين بين والارزق
على اصله في البدل وهم على اصولهم في الفصل الا ان اذ كان نزل
جمهورا للمقاربة على الفصل **الرابع** اذهبت طيبة تكفي الاحقاق
قراه بالخبر نافع وابو عمرو والكوفيين والباقي بالاستفهام وهم
على اصولهم في التسهيل والتحقيق **والفصل الخامس** ان كان ذان
في ن قراه بهمرة واحدة على الخبر نافع وابن كثير وابو بكر والكسائي
وخلف وحقق والباقي بالاستفهام وحقق الثانية منهم حمزة
وابو بكر وروى وحقق الاولي وسهل الثانية ابن عامر وابو جعفر
وروى وفصل باله ابو جعفر وهشام من طريق الحلواني وكذلك

الارزاق وهو في قوله واليه الشورى المتم في الملك الثالث اعجمي وعنه في فصله فقراه بالحق قنبل وهشام بخلافه عنهما وكذا وروى من طريق ابي الطيب والباقي بالاستفهام وحقق منهم الثانية حمزة والكسائي وخلف وابو بكر وروى والباقي باسمهم بين بين والارزق على اصله في البدل وهم على اصولهم في الفصل الا ان اذ كان نزل جمهورا للمقاربة على الفصل الرابع اذهبت طيبة تكفي الاحقاق قراه بالخبر نافع وابو عمرو والكوفيين والباقي بالاستفهام وهم على اصولهم في التسهيل والتحقيق الفصل الخامس ان كان ذان في ن قراه بهمرة واحدة على الخبر نافع وابن كثير وابو بكر والكسائي وخلف وحقق والباقي بالاستفهام وحقق الثانية منهم حمزة وابو بكر وروى وحقق الاولي وسهل الثانية ابن عامر وابو جعفر وروى وفصل باله ابو جعفر وهشام من طريق الحلواني وكذلك